

لائحة الإسكان الطلابي

مادة (1)

- يجوز أن يقبل في السكن الداخلي الفئات الآتية :-

- أ- طلاب المنح الدراسية في الجامعة ممن لا يقيم أولياء أمورهم في الكويت
- ب- طلاب الجامعة ممن يتبين من بحث حالتهم الاجتماعية حاجتهم للإقامة بالسكن الداخلي في حدود الأماكن الشاغرة.

مادة (2)

- يشترط لقبول الطلاب في السكن الداخلي ما يأتي :-

- أ- أن يقدم طلبا للإقامة في السكن الداخلي على النموذج المخصص لذلك في خلال 15 يوما من بداية كل عام دراسي ويجوز أن يقدم طلبه في بداية الفصل الدراسي الثاني إذا كانت مستجد أو استدعت حالته ذلك.
- ب - يسدد بعد التحاقه بالسكن رسم التحاق قدره عشرة دنانير غير قابلة للرد

مادة (3)

- يتم إعلان أسماء الطلاب المقبولين بالسكن خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ انتهاء تقديم الطلبات.

مادة (4)

- أ- يصرف للطلاب المقبولين بالسكن بطاقة خاصة بالسكن وعليهم إبرازها للمسؤولين كلما طلب منهم ذلك ، وعليهم تسليمها في حالة تركهم السكن.
- ب- يتسلم طلاب السكن عهده كاملة من قبل مشرف السكن.

مادة (5)

أ- يجوز للطلاب استقبال زوارهم من الذكور فقط.
ب - تكون الزيارة في القاعات المخصصة لذلك وفي المواعيد التي تحددها إدارة الإسكان الطلابي

مادة (6)

- يسمح للطلاب أن يتأخر خارج السكن حتى الثانية عشرة مساءً ، ويسمح له بالتأخير حتى الساعة الواحدة صباحاً أيام الخميس والجمعة والعطل الرسمية.

مادة (7)

- يلتزم الطالب المقيم بالسكن بما يأتي :-

- أ - المحافظة على تنظيم الغرفة وترتيبها ومراعاة حسن استعمال مرافق السكن وأدواته واحترام النظام وقواعد الآداب وعدم الخروج لقاعات الاستقبال أو غيرها إلا بالملابس الكاملة.
- ب - المحافظة على الأمتعه الشخصية ولا تعتبر الجامعة مسئولة عن فقدان أي منها.
- ج - عدم العبث بالألات الكهربائية الخاصة بالسكن وإغلاق استعمال أجهزة التلفزيون والفيديو والسخانات و أدوات إعداد الشاي والقهوة في غرف النوم ، ومفاتيح الإضاءة وأجهزة التكييف والتدفئة عند مغادرة الغرفة.
- د- مراعاة عدم استعمال الهاتف المخصص للسكن إلا إذا اقتضت الحاجة لذلك.
- هـ - التزام الهدوء والسكينة وعدم استخدام الراديو أو المسجلات بصورة تقلق الآخرين.
- و - حسن معاملة المستجدين وعمال النظافة وعند حدوث أي تقصير أو تهاون منهم في واجبهم على الطالب إبلاغ مشرف السكن.
- ز- الالتزام بمواعيد قيام الباصات المخصصة بنقل الطلاب من وإلى السكن وكذلك المحافظة على مواعيد الخروج والعودة إلى السكن خلال البرنامج الأسبوعي المعد.

مادة (8)

- يمنع على طلاب السكن الداخلي ما يأتي :-

- أ- لصق الصور أو الأوراق على الجدران أو الشرف أو الكتابة عليها .
- ب- الاستنكار الجماعي في غرف النوم ويكون فقط في القاعات المعدة لهذا الغرض .

مادة (9)

- أ- تنتهي مدة الإقامة بالسكن بعد أسبوع على الأكثر من إنتهاء امتحانات الفصل الدراسي الثاني من كل سنة دراسية ، وعلى الطالب أن يسلم عهده كاملة لمشرف السكن ويستثنى من ذلك الخريجون ممن يقيم أولياء أمورهم خارج الكويت لحين الانتهاء من إجراءات التخرج.
- ب - يتوجب على الطلاب الذين يقيم ذويهم بالكويت ترك السكن خلال نصف السنة ما لم يؤذن لهم بالبقاء.
- ج - يستمر الطلاب المقيمون بالسكن الداخلي المسجلين في الدراسات الصيفية في الإقامة بالسكن.

مادة (10)

- يجوز لمساعد مدير إدارة الإسكان الطلابي توقيع إحدى الجزاءات التالية :-
- أ- لفت النظر.
- ب - الإنذار بالحرمان من الإقامة بالسكن.
- ج - الحرمان من الإقامة بالسكن.

مادة (11)

- لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (10) على الطالب إلا بقرار مسبب بعد التحقيق، ويراعى تناسب الجزاء الموقع مع المخالفة المرتكبة ويوجه الجزاء كتابة وتحفظ منه نسخة في ملفه.

مادة (12)

- للطالب حق التنظيم لدى مدير إدارة الإسكان الطلابي في مدة أقصاها أسبوعين من قرار الحرمان من الإقامة بالسكن.

مادة (13)

- لمدير الإدارة الإسكان الطلابي أن يضع القواعد التنظيمية الخاصة بالسكن الداخلي بناء على توصية مساعد مدير إدارة الإسكان الطلابي بما لا يخالف أحكام مواد هذه اللائحة.